

جامعة العربي التبسي - تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل.م.د "

تخصص : قانون جنائي

بغنوان:

# غرامات الصلح في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ: سعدي حيدرة

إعداد الطالب: زمولي محمد العيد

## أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ مساعد أ	رئيسا
حيدرة سعدي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

كل فني بالشكر الأولى هو و معيننا، و خالقنا هو إذ جزيلاً شكراً نشكركه و كثيراً لله الحمد  
. آخراً و أولاً لله فالحمد الظروف و الأوقات

سهل أن وعلى ، العمل هذا لنتم وفقنا أن على كله الخير عليه نثني و جل و عز الله نحمد  
ينفعنا وأن الكريم لوجهه خالصاً كله هذا يجعل أن نسأله و جمدنا، ثمرة لنجني الطريق لنا  
بعدنا من به ينتفع و به

وجل عز الله فضل بعد من الفضل لأهل منا فإعترافاً لله يشكر لا الناس يشكر لو من إنه ثم  
و الذي كان له مؤطرنا الفاضل الدكتور وعرفاننا بشكرنا وتقدير إحترام بكل نتقدم  
شق في الكبير كان له الفضل حيدرة سعدي العلمي البحث هذا في موجهتنا  
الأخذ بمثابة كانت التي والتوجيهات النذائح كل على نشكرها كما ، النجاح نحو الطريق  
لنا.

الدراسية مسيرتنا عبر تكويننا في ساهموا الذين الكرام الأساتذة لكل بالشكر نتقدم كما  
أن دون "، "خديجة خلدي"، "وردة ملاك"، "منير بوراس": الكرماء الاساتذة وخاصة ،  
" بوضياف عمار "الكريم البروفيسور ننسى

وجزيل والإحترام التقدير خالص له بعيد أو قريب من المساعدة يد لنا قدم من كل إلى  
الشكر

نسأل الله أن يجازي الجميع كل الخير.



# إهداء

أهدي نتائج هذا الجهد و محاربة هذا العمل إلى اللذين ساعدوني على جعل الفكرة واقعاً الى التي اهدتني نور الحياة وسقنتني من دقائق حبها و رعايتها و تعهدت برعاية خطواتي و رسمت معي أحلام حياتي" والدتي الحبيبة يمينة "أطال الله في عمرها و ادامها نبعا طاهي الى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة و العزيمة" والدي العزيز أحمد بن إبراهيم "أدامه الله لي خلا واقرا ألجا اليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

الى اخوتي الاعزاء: صلاح صفوان ياسين مصطفى محمد الامين.

و اخواتي الفاضلات: سهام، صبرينة، مية، وخاصة أسماء.

الى كل الامل و الاحباب.

إلى نور حياتي التي لطالما دعمتني بكلماتها ومبادراتها" نادية"

إلى أصدقائي: زكريا، فتحي، محمد، فرحات

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل و في الدراسة

إلى كل من نساه قلبي فذكراه في قلبي خالدة راسخة

اللهم انك اعطيتني خير الاحبة في الدنيا فلا تحرمني من صحبتهم اسالك اللهم اسئلكم

واجعل الجنة مقرا لهم، اللهم لا ترد دعواتي لهم فانني فيك ارجوهم.



# الفهرس العام



الصفحة	المحتوى
/	شكر و عرفان
3-1	مقدمة
	<b>الفصل الأول: الصلح في القانون الجزائري</b>
5	تمهيد
6	المبحث الأول: مفهوم نظام الصلح في المادة الجزائرية
6	المطلب الأول: أصل نشأ نظام الصلح في المادة الجزائرية
6	الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية
7	الفرع الثاني: مفهوم الصلح
11	الفرع الثالث: خصائص الصلح
13	المطلب الثاني: مراحل نظام الصلح في التشريع الجزائري
13	الفرع الأول: مراحل الصلح
17	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح
18	الفرع الثالث: مبررات الصلح
19	المبحث الثاني: النظام القانوني للصلح في المادة الجزائرية
20	المطلب الأول: الأساس القانوني للصلح وطبيعته القانونية
21	المطلب الثاني: أنواع الصلح في المادة الجزائرية
21	الفرع الأول: صلح الدولة مع المتهم
21	الفرع الثاني: صلح الإدارة مع المتهم
22	الفرع الثالث: صلح الأفراد
	<b>الفصل الثاني: الغرامة في مجال الصلح</b>
25	المبحث الأول: ماهية الغرامة
25	المطلب الأول: مفهوم غرامة الصلح
28	الفرع الأول: موقف التشريع
28	الفرع الثاني: أنواعها
29	الفرع الثالث: مميزاتها

30	المطلب الثاني :تنفيذ الغرامة وتقييمها
30	الفرع الأول :تنفيذ الغرامة
31	الفرع الثاني : مزاياها
32	الفرع الثالث:عيوبها
33	المبحث الثاني :المصالحة في قانون المنافسة التجارية
33	المطلب الأول :شروط المصالحة
33	الفرع الأول :الشروط الاجرائية
37	الفرع الثاني :الشروط الموضوعية
40	المطلب الثاني :آثار المصالحة في مجال قواعد ممارسة التجارة
40	الفرع الأول :أثر المصالحة تجاه طرفيها
41	الفرع الثاني :آثار المصالحة تجاه الغير
42	الفرع الثالث : غرامات المصالحة
45	المبحث الثاني :الاتجاهات الحديثة لغرامة الصلح
45	المطلب الأول :نطاق التصالح في المخالفات
49	الفرع الأول :التصالح في المخالفات
49	الفرع الثاني : الغرامات الإدارية المالية
50	المطلب الثاني : الغرامات الإدارية المالية في قانون العقوبات الإداري
50	الفرع الأول :في ألمانيا
50	الفرع الثاني :في إيطاليا
51	الفرع الثالث :في فرنسا
58	الخاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
/	الملاحق

مقدمة





تتجه السياسة الجنائية المعاصرة بعد تطور طويل وعميق بدأت ملامحه منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى اليوم، إلى عدم العويل على العقوبة كصورة تقليدية وحيدة الجزاء، مضيئة إليها فكرة التدبير الإحترازي منذ عهد المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر، بل أنها في إطار تجرّبه أغراض العقوبة، قد تجاوزت الغرض العقابي التقليدي المتمثل في الردع العام، وما أعلنته من غرض تكميلي تمثل في إقرار العدالة إلى الغرض الإصلاحية، المتمثل في الردع الخاص، ومن بعده كفالة الدفاع الاجتماعي، وذلك في إطار ما أسمته بمبدأ إنسانية قانون العقوبات.

وقد انعكس ذلك على الجانب الإجرائي بصفة عامة، وحظيت فكرة الصلح الجنائي منه بقدر يسير، ويرجع ذلك إلى إعتبارين أوّلهما أنّه يُعالج سلوكاً معادياً للقيم الاجتماعية، ثانيهما: أنّه يحل محل العقوبة الجنائية، أي أنّه ذو طبيعة إجرامية وعقابية معاً، تشكل المخالفات الجزء الأكبر من الجرائم التي يقع فيها الفرد والقاعدة العامة فيها أن المخالفات تستبعد فيها عقوبة الحبس العقوبة السالبة للحرية) من هذه الزاوية اعتمدت التشريعات على تقرير عقوبة الغرامة كسبيل من السبل، وحل ودي بين أطراف الخصومة دون مراعاة المراكز القانونية ومن بين الأطر (الحالات) التي تطبق عليها الغرامة غرامة الصلح موضوع دراستنا. أربعة حالات ألا وهي قانون الجمارك، قانون الصرف، قانون المنافسة والأسعار والمخالفات التنظيمية (المرورية) إلا أنه وبسبب إتساع مجال تطبيق غرامة الصلح أو المصالحة في العديد من المجالات إرتأيت أن أقصر وأسقط دراستي في هذا الموضوع على قانون المنافسة التجارية حتى أتمكن من تبيان أهميتها بإعتبارها تشبه في خصائصها ما تحمله العقوبة الجزائية من ردع

وكذا تخفيف العبء عن الجهات القضائية الجزائرية .

### 1- أهمية البحث:

- أهمية عملية: تكمن في إسقاط الموضوع غرامة الصلح على أربعة مجالات حساسة يتحرك في إطارها إزدواجية الهيئات باستمرار.
- الأهمية العلمية : تكمن في ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع مما يجعله مجالاً خصبا للبحث والدراسة وهذا ما دفعنا للخوض فيه .

### 2- دوافع إختيار الموضوع:

عند دراسة الموضوع بعدما أن تم طرحه من قبل اللجنة العلمية المتخصصة في تحديد مواضيع المذكرات تبين لي أنه على درجة من الأهمية لما يحمله من تعديلات جديدة و كذا ما يطرحه من أهمية بالنسبة للجانب الجزائي كوسيلة ردعية تمس الذمة المالية للفرد المخالف قبل اللجوء إلى المتابعات الجزائية

### 3- الدراسة الإشكالية:

مدى فعالية غرامة الصلح كجزاء مالي في الحد من جرائم المنافسة والأسعار.

### 4- المنهج المتبع

باعتبار أن الموضوع الذي أقوم بدراسته هو موضوع إجرائي متداخل بين العديد من النصوص القانونية سواء الجزائية أو غيرها هذا ما يستدعي من أجل دراسة الموضوع والتحكم فيه أن أعتمد على المنهج التحليلي.

### 5- الأهداف:

- . تبيان الطابع الردعي لغرامة الصلح .
- إبراز أهمية غرامة الصلح في التخفيف من عبء المتابعات الجزائية
- . مدى تناسب بين مقدار الغرامة والآثار المناسبة للمخالفة المرتكبة .
- . إثراء المكتبة الوطنية التي تعاني نقصا فادحا تجاه المراجع ذات العلاقة بموضوع

## 6- صعوبات البحث:

عند تطرقي لدراسة لهذا الموضوع إعترضتني العديد من الصعوبات من بينها قلة المراجع التي تدرس موضوع مذكرتيوا إن وجدت فإنها لا تتطرق إلى الجانب الجزائي وتقتصر على الجانب المدني بإعتبار أن الصلح هو في الأصل ذو طبيعة مدنية.

# الفصل الأول: العلم في التشريع الجنائي



## تمهيد:

يختلف الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الجنائية عما عداه من أسباب الانقضاء في أنه يجعل مصير الدعوى في يد المتهم، إن شاء تركها تواصل سيرها فتظل قائمة حتى يفصل فيها، وإن شاء أجهر عليها فتتقضي عموماً لهذا كان الصلح الجنائي هدفاً للنقد لأن الدعوى الجنائية هي من شؤون المجتمع فلا ينبغي أن يكون بقاؤها أو انقضاؤها رهناً بمشيئة المتهم.

فالمجتمعات البشرية على اختلاف توجهاتها تعاني من ظاهرة التضخم العقابي والتي اكبت التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية، مما انعكس على حجم القضايا الجنائية ومن ثم أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية بهدف ابتكار تلك الإجراءات والتي لها آثار مالية ألا وهي الغرامات باعتبارها مقابل الصلح وإنها العنصر الجوهري في هذا النظام وفقاً للتشريع المعمول به.

## المبحث الأول: مفهوم الصلح في المادة الجزائية

بالنظر إلى الصلح على أنه موقف قانوني وشرعي، وأنه يمثل وظيفة اجتماعية، فإن أهميته تظهر في جوانب متعددة أبرزها تخفيف العبء عن القضاء، فالأطراف المتخاصمة قد تتصلح قبل اللجوء إلى القضاء وهو ما يعرف بالصلح الغير القضائي، وقد تتصلح أثناء النظر في الدعوى وهو ما يعرف بالتصلح القضائي، وفي كلتا صورتين، فإن الصلح يقود إلى تخفيف من عمل القضاء، وذلك بفض النزاعات والخلافات قبل حكم القاضي.

## المطلب الأول: أصل نشأة الصلح في المادة الجزائية

## أولاً: في الشريعة الإسلامية:

مفهوم الصلح الجنائي في الشريعة الإسلامية في اللغة السلم وفي الشرع عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة وباعتباره أسلوباً متميزاً ينهي المنازعات بطريقة ودية، إبقاء لذات البين وتدعيماً للصلوات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات فقد اعتدت به الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: "والصلح خير".<sup>1</sup>

ويقول الله تعالى أيضاً: "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين".<sup>2</sup>

كما يقول الله تعالى في سورة الحجرات: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما".

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية 28.

<sup>2</sup> - سورة الأنفال، الآية 1.

وكذلك قوله: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن، فالشريعة الإسلامية منذ فجر ظهورها قد أجازت الصلح في بعض الجرائم وحرمتها في بعضها وتركت لولي الأمر التصرف في الجرائم الأخرى.

## ثانيا: مفهوم الصلح

### 1- في القانون المدني:

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد من 459 الى 466 من قانون المدني كما استحدث نصوصا قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 وبما انه يشكل مجموعة من القواعد الأساسية الآمرة تنظم العمل القضائي لجعل القضاء في متناول الأشخاص وعلى قدم المساواة لحماية حقوقهم المختلفة والمتنوعة: المالية، ملكيتهم، شرفهم، سمعتهم، أسمائهم حقوق الأسرة تعقيد القواعد الإجرائية ووجوبية احترام الأشكال والميعاد يعرقل أكثر مما يفيد حل خلافات بسيطة عاجلة تكاثرت نتيجة تطور المجتمع والذي يتطلب فصلها دراسة وبحثا عميقا، فالصلح حسب نص المادة 459 من القانون المدني: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه"<sup>1</sup>.

ومن نص المادة 459 من القانون المدني نخلص إلى أن للصلح مقومات ثلاثة وهي بمثابة شروط أساسية لكي يكون الصلح صحيحا وتتمثل في:

### - نزاع قائم أو محتمل:

يشترط لقيام الصلح أن يكون هناك نزاع بين المتصالحين جدي، قائم أو محتمل<sup>2</sup>، أما إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا، كما لو تنازل المؤجر للمستأجر

<sup>1</sup> - النص الفرنسي أدق من النص العربي على أساس أن الصلح ينعقد بتنازل كل طرف عن جزء من حقه أو مما يدعيه وليس عن الحق كله كما جاء في النص.

<sup>2</sup> - مجلة المحكمة العليا: الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 599.

عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن من دفع الباقي، فهذا إبراء من الدين وليس صلحا.

فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء وأنهاء الطرفان بالصلح، كان هذا

الصلح قضائيا، ويشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع، وإلا انتهى النزاع بالحكم بالصلح، على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا، ومن ثم يكون هناك محل للصلح حتى لو صدر حكم في النزاع متى كان هذا الحكم قابلا محل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا، وحتى لو صدر حكم نهائي غير قابل للطعن فيه فإنه يمكن أن يجد نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو على تفسيره.

فهذا النزاع أيضا يجوز أن يكون محلا للصلح، إلا أن التساؤل الذي يثور هو أمام من يتم التصالح؟

وليس من الضروري أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع، ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي وهو ليس موضوع بحثنا هذا.

فالمعيار هو معيار ذاتي محض والعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته<sup>1</sup>.

### - نية حسم النزاع:

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، أما إنهائها إذا كان قائما، وأما بتوقيه إذا كان محتملا.

فإن لم تكن لدى الطرفين نية لحسم النزاع وإنهائه فلا يعتبر العقد صلحا كما لو اتفق الطرفان على طريقة معينة لإستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها من قبل المحكمة فإن هذا الإتفاق لا يعتبر صلحا لأنه لا يؤدي إلى إنهاء النزاع.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.



ولكن ليس من الضروري أن يحسم النزاع جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتناول الصلح بعض المسائل المتنازع فيها فيحسمها، ويترك الباقي للمحكمة

تتولى هي البت فيه.<sup>1</sup>

### - نزول كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه:

يجب في الصلح أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التبادل عن حقه، فإن لو ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا، بل هو محض نزول عن الإدعاء، فأقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن ادعائه لا يكون صلحا.

وهذا هو الذي يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم ويميزه عن ترك الإدعاء، غير أنه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن الجزء اليسير.

والسؤال الذي يثار هو عما إذا كان الصلح القضائي يأخذ نفس المفهوم الذي يأخذه الصلح في القانون المدني أم أن له مفهوما مختلفا، وبعبارة أخرى هل يجوز أن يتضمن الصلح الذي يبرمه الأطراف وتقوم المحكمة بالتصديق عليه تنازلا من جانب واحد فقط عن حقوقه دون أي تنازل من جانب الطرف الآخر؟

نعم إن الإتفاق الذي يتضمن تنازل المدعى عن حقه أو تسليم المدعى عليه بحق المدعى، والذي تصدق عليه المحكمة يعتبر عملا قضائيا تصالحيا أو توفيقيا فيؤدي إلى إنهاء النزاع القائم بين الطرفين، ولا يرتب حجة الشيء المقضي به ولا يمكن المطالبة ببطلانه إلا برفع دعوى بطلان أصلية.

<sup>1</sup> - مجلة المحكمة العليا: المرجع السابق، ص 600.

## 2- في المادة الجزائية:

لم يتضمن التشريع الجنائي الجزائري أي نص يعرف الصلح أو المصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بالنص عليها صراحة في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".<sup>1</sup>

وبوجه عام أخذ التشريع الجزائري بنظام المصالحة في الدعوى العمومية وجعلها استثناء على عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها.

أ. **المعنى الضيق للصلح الجنائي:** وهو يتخذ شكل الصلح بين المجني عليه والمتهم ويعرف الصلح بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معين خلال مدة معينة<sup>2</sup> في حين عرفه البعض بأنه أسلوب لإدارة الدعوى العمومية، وقد عرفه البعض الآخر بأنه الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المدني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية وبخضع هذا الإجراء إلى تقييم الجهة القائمة على الأخذ به فان قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة<sup>3</sup> وقد يعرفونه آخريين بأنه إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني علي ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الإتهام في الجريمة بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الإمتناع عن الإتهام<sup>4</sup>

ب. **المعنى الواسع للصلح الجنائي:** إذا كان الصلح الجنائي بالمعنى الضيق يتعلق بالأفراد، فالصلح بالمعنى الواسع يتعلق بمحاولة فض النزاع بين طرفين أحدهما يتمثل في الدولة، هذه الأخيرة قد تكون ممثلة في إدارة تحمي مرفق اقتصادي أو مالي، وقد تكون ممثلة للمجتمع

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 6 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

<sup>2</sup> - علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1952 ص 131

<sup>3</sup> - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 2004 ص 27.

<sup>4</sup> - حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انتهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة 1990، ص 312

ونائبه، من خلال حمايتها للنظام العام، وبالتالي فالصلح بالمعنى الواسع يظهر من خلال الصور التالية:

إن الصلح كما عرفناه سابقا يتميز عن مجموعة من النظم كما سيأتي بيانه:

#### - الصلح والتحكيم:

يلتبس الصلح بالتحكيم في أن كلا منهما يهدف إلى حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي، ولكن التحكيم يختلف عن الصلح اختلافا بينا ففيه يتفق الطرفان على محكمين يحلون نزاعهم، فالذي يبيت في النزاع في التحكيم (compromis) هم المحكمون.

أما في الصلح (transaction) فهم أطراف الخصومة أنفسهم، والتحكيم لا يقضي تضحية من الجانبين، على خلاف الصلح، إذ أن المحكمين كالقضاة يحكمون لمن يرون أنه له حقا بحقه كله.

#### - الصلح وترك الخصومة:

يختلف الصلح عن ترك الخصومة في أن الصلح تضحية من جانبين، بينما ترك الخصومة تضحية من جانب واحد وهو المدعي.

#### - الصلح والإبراء:

يختلف الصلح عن الإبراء في أن هذا الأخير نزول كامل عن الحق ومن احد الجانبين، أما الصلح فنزول جزئي من كلا الجانبين، وإذا كان كل منهما يحسم النزاع.

#### ثالثا: خصائص الصلح

يشتمل الصلح على عدة نقاط نوجزها كالآتي:

#### 1- الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة:

إن الأصل أو المبدأ العام أن الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا تملك النيابة التنازل منها، غير أن الصلح الجزائي يعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل

الخصومات تنتقضي بالصلح الجنائي، ولكنه يكون في مسائل محددة في القانون لا يجوز الخروج عليها، إذ أن الصلح يكون في الحق الخاص وليس في الحق العام.<sup>1</sup>

## 2- الصلح وسيلة رضائية غير قضائية:

يستند الصلح الجزائي في كافة صورته إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة الجاني حتى يكمن إجراء الصلح فضلا عن موافقة الجهة الإدارية في بعض صور الصلح إضافة إلى موافقة الجاني والنيابة في بعض الصور الأخرى، بالإضافة إلى موافقة كل من الجاني والمجني عليه، فيما يخص الصلح بين الأفراد، ولهذا فالصلح الجزائي أساسه الرضائية، إضافة إلى ذلك أن الصلح الجزائي هو أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجزائية<sup>2</sup>، مما يسمح بانقضاء الدعوى الجزائية من دون تدخل السلطة القضائية التي تباشر الدعوى.

## 3- الصلح قد يكون بمقابل مالي:

ينظر جانب من الفقه أن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل<sup>3</sup>، ويعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته أو العنصر المميز له وهو كل ما يعد من مستلزمات الشيء، ويمكن تمييزه أو تحليله بصفة مستقلة، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، وينظر جانب آخر من الفقه أن الصلح الجزائي يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية تمييزه بخصية عينية، وحتى نظام غرامة الصلح الموجود في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في سنة 1966 لم يعرف بدوره طريقه للتطبيق.

<sup>1</sup> - مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الدولية "دراسة مقارنة"، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، د ت ن، ص 07.

<sup>2</sup> - Velf (I): un coup pour rien L'injonction pénale et le conseil conditionnel، D 1995، chron، P 202.

<sup>3</sup> - محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 48.

## المطلب الثاني: مراحل الصلح والطبيعة القانونية ومبرراتها

يتسم التشريع الجزائري بشأن المصالحة في الدعوى العمومية بشيء من التردد، كما سيأتي بيانه عند تقييمنا لها بعد عرض المراحل التي مرت بها المصالحة، طبيعتها القانونية ومبرراتها.

## أولاً: مراحل الصلح

مرت المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل وهي كما يلي:

### 1- مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية (من 31-12-1962 إلى غاية 17-06-1975):

استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، وذلك عملاً بالقانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تتنافى بالسيادة الجزائرية وحدد تاريخ 5-7-1973 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية.

وبهذا أصبح التشريع الجزائري الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية لاسيما في مواد الجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفات الطرقات.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة، مما أضفى على المصالحة الجزائرية شرعية إضافية.<sup>1</sup>

وتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك، أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس، عن طريق دفع غرامة

<sup>1</sup> - موضوع مداخلة في الملتقى الدولي حول: "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المنعقد ببوسعادة (المسيلة) يومي 4 و5 مارس 2009، من تنظيم نقابة المحامين بسطيف، بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

الصلح (المواد 381 إلى 391)، بالإضافة إلى إجازته الغرامة الجزافية في مخالفات خاصة (المادة 392) من نفس القانون، وعلى أساس أنه نظام مشتق من القانون المدني وهذا هو الأساس.

وفي هذه الفترة أيضا صدر قانون المالية لسنة 1970، بموجب الأمر رقم 69-107، فأجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف.

## 2- مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية (من 17 جوان 1975 إلى غاية 4 مارس 1986):

وفي هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 فألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة 6 في فقرتها

الثالثة كالآتي: "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ 21-07-1979، وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، إذ لا مناص منها فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة.

فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزاء إداريا حقيقيا، إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة" (المادة 265-2).

وكانت التسوية الإدارية مقصورة على مرتكب الجريمة دون سواه وينحصر أثرها في الدعوى المالية فحسب، وبدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية لسنة 1983، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن

يدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جرمية.

وفي هذه الفترة كذلك صدرت النصوص الجزائرية الجديدة المتعلقة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في ظل التشريع السابق.

وهكذا صدر القانون بشأن الأسعار بموجب الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 27 أبريل 1975، وصدر الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتم لقانون العقوبات والذي بموجبه أدرجت مخالفة التنظيم النقدي ضمن أحكام قانون العقوبات (المواد 424 إلى 426).

وصدرت كذلك في هذه الفترة القوانين الآتية: قانون الضرائب المباشرة بموجب الأمر المؤرخ في 09-12-1976، قانون الضرائب غير المباشرة (بموجب الأمر المؤرخ في 09-12-1976)، قانون الصيد (بموجب القانون المؤرخ في 21-08-1982، وقد ألغي بقانون 14-08-2004 الذي حل محله)، قانون المياه بموجب القانون المؤرخ في 16-07-1983، قانون الغابات بموجب القانون المؤرخ في 23-06-1984.

وإذا كان المشرع قد تولى نهائياً عن المصالحة في هذه الطائفة الأخيرة من القوانين فلم يبحث لها فيها عن بديل، فإنه عمد، على عكس ذلك، في مجالي الأسعار والتنظيم النقدي إلى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها.

وهكذا لجأ المشرع في الأمر رقم 75-37 بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح (amende de composition)، وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة، متفادياً بذلك استعمال عبارة "المصالحة" التي كانت تحت طائلة الحظر وإن كان الهدف واحداً حتى ولو اختلفت التسمية...

ويترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك، فلجأ المشرع في الأمر رقم 75-47، بشأن مخالفة التنظيم النقدي، إلى مصطلح "الغرامة" للتعبير عن المصالحة.

وفي هذا الصدد، ألزمت المادة 425 مكرر 2 الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000 دج أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة، ويترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستتف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة.

ويترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستتف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة.

### 3 - مرحلة إعادة إجازة المصالحة (من 4 مارس 1986 إلى يومنا):

بتاريخ 4 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 6 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية.

وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 6 في فقرتها الأخيرة بصيغتها الجديدة.<sup>1</sup>

والحقيقة أن المشرع لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة، إذ صدر قانون في 26 ديسمبر 1985 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حياة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد تردد كاد أن يطول أدرجت المصالحة في قانون الجمارك، و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 18-12-1992 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل

<sup>1</sup> - تنص المادة 6 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".



التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة ب من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك واستبدلت عبارة "التسوية الإدارية" بعبارة "المصالحة" في المادة 265 منه.

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى أمر 25-01-1995 وحل محله (المادة 60).

وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، لاسيما المادة 9 منه في فقرتها الثانية.

وأخيرا وفي سنة 2006 أجاز المشرع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصفح في العديد من الجناح والمخالفات ورتب عليه انقضاء المتابعة، ويتعلق الأمر بالجرائم الآتية<sup>1</sup>: القذف (المادة 298)، السب (المادة 299)، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 303 مكرر)، عدم تسليم القصر (المادة 329 مكرر)، عدم تسديد النفقة (المادة 331)، مخالفة الضرب والجرح العمد ومخالفة الجرح الخطأ (المادة 442).

### ثانيا: الطبيعة القانونية للصلح

لم يهتم الفقه بأعمال الصلح أو التوفيق التي تصدر من القضاء مستتدة إلى اتفاق الخصوم، فتعارضت اتجاهات الفقه في هذا الصدد، وذهبت مذاهب شتى، كما اضطرت أحكام القضاء ولم تستقر على طبيعة واحدة هذه الأعمال، ولقد استتدت بعض الآراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي مثبتا للصلح إلى الشكل الذي صدر فيه<sup>2</sup>، فإذا كان

<sup>1</sup> - أنظر: المواد: (298، 299، 303، 329، 331، 442، مكرر) من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

<sup>2</sup> - مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 603.

إثبات الصلح قد تم في محضر يوقعه القاضي والخصوم، فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر في حقيقته عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق، وعلى أساس أنه وقع إختلاف من جهة الفقه، من جهة فالصلح الجنائي هو تصرف قانوني ومن جهة أخرى عمل قانوني.<sup>1</sup>

### ثالثا: مبررات الصلح

حيث جاءت مبرراته كما يلي<sup>2</sup>:

- التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايده مطردا في القضايا المعروضة عليه وما يترتب على ذلك من إرهاق للقضاة ومساعدتهم.
- تقادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من التراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات.
- وجود مبررات إقتصادية من حيث أن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية، ومن ثمة فلا تجاهل أن تكون المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل هذه الموارد.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور: الصلح في الجرائم الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، بتاريخ: 04 سبتمبر 1960، ص 126، 127.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوسقيعة:

## المبحث الثاني: الأساس القانوني للصلح في المادة الجزائية

المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة في القانون الجزائري ، حيث كان العمل يجري بها منذ الإستقلال إلى غاية سنة 1975 أين تم تحريمها إثر تعديل نص المادة السادسة الفقرة الأخيرة من الأمر 165/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيزها، وذلك بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في: 1975/06/17<sup>1</sup> إثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة، غير أن المشرع تراجع عن موقفه حيث عدل ثانية نص المادة السادسة المذكورة بموجب القانون 05/86 الصادر في: 1986/03/04 ، فأجاز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

والمشرع في بعض الجرائم قيد المتابعة الجزائية بضرورة تقديم شكوى من الطرف المضرور، كما هو الأمر في جريمة الزنا والسراقات و النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة حسب المواد: 339، 369، 373 و 377 من قانون العقوبات، وأن التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يضع حد للمتابعة.

ولا يمكن إعتبار هذه الحالات المحددة على سبيل الحصر والتي يؤدي التنازل فيها عن الشكوى إلى وضع حد للمتابعة الجزائية بأنها مصالحة لأن المشرع هنا أخذ بعين الإعتبار بالروابط العائلية فجعل تحريك الدعوى العمومية مقيد بتقديم شكوى من الطرف المضرور، إضافة إلى أنه و إن كان سحب الشكوى يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية إلا أن المشرع نص في المادة 106<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرط لازم للمتابعة من جهة<sup>2</sup>، وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة من جهة أخرى، وبالتالي لا يمكن الخلط بين الأمرين، رغم ما يثيره هذا الموضوع من جدال فقهي وقضائي لا يسعنا في هذا المقام الخوض فيه.

<sup>1</sup> -أنظر المادة:06 ق.ا.ج، السابق ذكره.

<sup>2</sup> - د/ سان نادية ، مداخلة،ملتقى الدولي الأول، كتيب ملخص المداخلات، حقوق الضحية في التشريع الجزائري،يومي 2012/10/31، كلية الحقوق،جامعة تبسة ص 18.

## المطلب الأول: الأساس القانوني للصلح في المادة الجزائية

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضراراً بأصولهم، وأحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر حسب المواد 368، 377، 373<sup>1</sup> من قانون الموضوعي (العقوبات)، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن كذلك إعتبارها من قبيل المصالحة وذلك لكون

أن الدعوى العمومية تبقى قائمة، والقاضي يثبت الإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظاً على الروابط العائلية.

وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13/07/1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني على أن يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه وحسب الحالات من الإعفاء من المتابعة، ونفهم من نص المادة 03 من نفس القانون أنه لا يتابع قضائياً من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو إغتصاباً أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائياً أمام هذه السلطات المختصة.

فنلاحظ من خلال قانون الوثام المدني أنه يوجد تنازل بين طرفين، إذ يتنازل الأول ويصرح بعدم القيام في المستقبل بهذه الأفعال التي يحرمها القانون ويسلم الأسلحة والذخيرة، وتلتزم السلطة بالمقابل بعدم المتابعة والإعفاء التام من ذلك، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك مصالحةً لأن المشرع كان يهدف من قانون الوثام المدني الذهاب تدريجياً إلى المصالحة الوطنية، وهو الأمر الذي لم يتحقق بعد.

<sup>1</sup> - أنظر المواد: 368، 377، 373 من قانون العقوبات الجزائري، منشورات بيرتي طبعة 2008.2007

وعليه وكما أشرنا فإن الأساس القانوني لصلح أو المصالحة في المادة الجزائية يتمثل في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و التي أجازت صراحة وبصفة إستثنائية إنقضاء الدعوى العمومية، وجاء النص صريح على سبيل الإستثناء، بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية، ومن ثم يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح أو المصالحة ويترتب على ذلك عدم جواز الصلح، حيث يعتبر الصلح مأن لم يكن<sup>1</sup> بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ، وقد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع المالي والإقتصادي من أمثلتها جرائم المنافسة والأسعار ، ذلك لعدم خطورتها .

### المطلب الثاني: أنواع الصلح في المادة الجزائية

#### الفرع الأول: صلح الدولة مع المتهم.

هنا تظهر الدولة كطرف في الصلح إلى جانب المتهم ممثلة للحق العام، بحيث تقوم الدولة ممثلة بهيئاتها المختصة بعرض الصلح على المتهم ويقوم هذا الأخير في حال موافقته على إجراء الصلح بدفع مبلغ معين من المال وفي وقت محدد وبهذا تنقضي الدعوى العمومية أما إذا لم يقم بالتسديد في المهلة المحددة تحال الدعوى العمومية على المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد.

#### الفرع الثاني: صلح الإدارة مع المتهم

هذا النوع من الصلح له مكانة في الصدارة وله ميزة خاصة في الجرائم التي تكون الإدارة طرفا فيها نظرا للنتائج العامة للصلح الذي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع أهداف القوانين الاقتصادية والمالية المتمثلة في السرعة والفعالية خاصة وان النظام الجزائي أصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في حجم الخصومات القضائية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علي زكي العوابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1985، ص1234.

<sup>2</sup> - حسن عز الدين دياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على دراسات معمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998، ص115، رسالة منشورة في موقع:

<http://ar-jurispedio-org/>

ولهذا نظام الصلح ذو فائدة مزدوجة لكل من الإدارة والمتهم فبالنسبة للإدارة يؤدي إلى تجنبها مخاطر طول الإجراءات التقاضي وبطنها مما يوفر لها منابع مالية هامة أما بخصوص المتهم يؤدي إلى عدم المثل أمام الجهات القضائية الناظرة ويكون محمي من قسوة العقوبات المقررة قانونا ودون المساس بصحيفة السوابق العدلية بالإضافة الى فعالية النظام القانوني الاقتصادي والمالي لأنه ينظر إلى الجريمة من الناحية الاقتصادية والمالية وباعتبار أن ذمة المجرم المالية قد حققت كسبا من وراء الجريمة فان المقدار المالي للصلح يؤخذ من هذه الذمة وبالتالي ينقص من هذه المكاسب الناتجة عن عديد من النصوص القانونية.

### الفرع الثالث: الصلح بين الأفراد

تسمح معظم التشريعات بالصلح بين الأفراد وذلك في بعض الجرائم المحددة والتي ترى بأنها لا تمثل اعتداء جسيم على مصالح المجتمع، والضرر الأساسي فيها يلحق المجني عليه هذا قبل الصلح انقضت الدعوى العمومية ومن اجل إبراز هذا النوع لابد لنا أن نشير إلى الوساطة القضائية في المادة الجزائرية.

## خلاصة:

رأينا أن غرامات الصلح في التشريع الجزائري لها أهمية بالغة في إنهاء الخصومات فهو - يعد - بحق من أساليب الحلول البديلة لفض الخصومات في المخالفات، وان المشرع الجزائري استدرك الفراغ الموجود ونظم أحكام الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لجديد وقانون الإجراءات الجزائية حيث حدد إجراءاته وبين آثاره فانه يكون قد مكن الجهة المختصة من القيام بمهمة الصلح على الوجه المطلوب منه، وساهم في تقليص حجم القضايا الذي هو في تزايد مستمر، نتيجة انقضاء الدعوى صلحا واختصار الوقت والجهد والنفقات وبتحصيل أثره المالي وفقا للتشريع. يعد الصلح أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات الحديثة للحد من تكس القضايا ولتفادي العقوبات الأخرى والحكمة من وراءه وهو حصول الدولة على مستحقاتها المالية وتحصيل قيمة الضرر الذي أصابها.

# الفصل الثاني: الأزمات في مجال العلم





## المبحث الأول: ماهية للغرامة

لا بأس أن أعرف أولاً العقوبة والتي دأب الفقه على تعريفها بكونها الألم الذي تفرضه الدولة على الجاني كرد فعل على سلوكه الإجرامي وبهذا تتميز العقوبة عن بعض المفاهيم الأخرى كالتأثر والتعويض والتدابير الوقائية.

والغرامة يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بقرار إلى خزينة الدولة، وعلى الرغم من قانون العقوبات في السابق لم يتضمن في القسم العام جواز اقتران عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الغرامة.<sup>1</sup>

## المطلب الأول: مفهوم غرامة الصلح

**الغرامة الجزائية:** هي الالتزام المفروض على الميدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغاً من المال تستفيد منه الدولة، وغرامة الصلح (مخالفات القانون العام البسيطة) يشمل كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 391 من ق.ا.ج على أربعة شروط لتحقيق ذلك وتتمثل في:

**الشرط 1:** إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

**الشرط 2:** إذا كان ثمة تحقيق قضائي، بحيث ترفع الدعوى بصفة استثنائية إلى قاضي التحقيق وهذا ما تؤكد المادة: 66 ف 2 من نفس القانون لأن التحقيق في المخالفات جوازي.

**الشرط 3:** إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

**الشرط 4:** في الأحوال التي بنص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة صلح.

وهنا يستوجب أن نشير إلى الأمر الجزائي الذي يعد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية ولهذا يعرف جانب من الفقه الأمر الجزائي بأنه:

<sup>1</sup> - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزائي الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010، ص 287.

فرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقاً للقواعد العامة وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يجده القانون<sup>1</sup> ولهذا سوف نجيز دراسة هذا النظام كما يلي:

1 - نطاق الأمر الجزائي كـ لقد حددته المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي المحكمة الجزائية بالمخالفات التي يتم الصلح بشأنها حتى انه يمكن القول بأن المسرع استعمل وسيلتين لتقليل عدد المخالفات ألا وهما

**الوسيلة الأولى:** تتمثل في الغرامة الجزافية، ثم يأتي دور القاضي لإصدار أمر جزائي في المخالفات التي لم يتم التصالح بشأنها، وبالتالي فلا تنظر المحاكم إلا في المخالفات التي صدر بشأنها أوامر جزائية ولكن تم الاعتراض عليها من قبل المخالفين وهي بلا شك ستكون نسبة ضئيلة من العدد الكلي للمخالفات<sup>2</sup>.

- من حيث الإجراءات:

**إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي:** إذا لم يقم المخالف بتسديد مبلغ الغرامة الجزافية المحددة وفي الميعاد المحدد يحال محضر المخالفة على النيابة (وكيل الجمهورية) هذا الأخير يقوم بطلب إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي المختص، ويرفق الطلب بأدلة الإتهام، وهكذا فالأمر الجزائي وفقاً للقانون الشكلي ألا وهو قانون الإجراءات الجزائية، نظام تلجأ إليه النيابة العامة بهدف تبسيط الإجراءات وتيسيرها.

**الفصل في الأمر الجزائي:** ينظر القاضي الجزائي في طلب إصدار الأمر الجزائي المقدم من النيابة العامة ثم يبت القاضي في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ رفع الدعوى عليه دون مرافعة مسبقة، بإصدار أمر جزائي وهي اسم المخالف وتاريخ ومكان ازدياده وعنوانه، والتكليف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المسند إليه

**وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقة، والقاضي غير ملزم بالتسبيب (الأمر الجزائي) لذا يرى البعض أن الأمر الجزائي يتعارض مع المبادئ الدستورية**

<sup>1</sup> - محمود نجيب جسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص980.

<sup>2</sup> - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص53.

الأساسية ومن أهمها تسبب القاضي للأمر الجزائي والذي يعتبر حقا من حقوق المتهم المكفولة بالإضافة إلى أن التسبب يحقق الردع للمتهم من خلال عمله بأسباب توقيع العقوبة عليه كما أنه من حق المجتمع ككل والذي تصدر أحكامه باسمه أن يعلم سبب توقيع العقوبة وهذا ما تؤكد المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وفي ذلك تحقيق للردع العام، ولكن يمكن الرد بأن الأمر الجزائي يصدر بالعقوبة ويبين الفعل المخالف ووصفه الجزائي والمواد القانونية المعاقبة عليه، فالمخالف من المؤكد أنه يعلم سبب إصدار المر الجزائي، ومع ذلك فيبقى التسبب هو خير ضمان للعدالة في فصل الخصومة الجنائية، وهو أيضا تأكيد للثقة والاعتناع بحكم القاضي، فمن الأفضل والأنسب ضمنا لما يقدم تسبب الأمر الجزائي حتى ولو كان تسببا موجزا وبعبارات عامة، لأن التسبب لا يتعارض مع مبررات التسبب.

في الإجراءات<sup>1</sup>.

- **الإعتراض على الأمر الجزائي:** لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة طبقا للمادة 392 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تسديد مبلغ الغرامة، ثم تحال في ظرف عشرة (10) أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة (10) أيام من رفعها طبقا للمادة 392 من نفس القانون، ويمكننا أن نقول أن أمام المخالف ثلاثة حالات:

<sup>1</sup> - محمد صالح أمين، نظام الإجراءات الجنائية المختصرة في إنهاء الدعوى دون محاكمة في التشريع العراقي، جريدة التأخي سبتمبر 2007.

1. فإما أن يقوم بتسديد مبلغ الغرامة وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية.
2. وإما أن يقوم بالاعتراض على الأمر الجزائي برفع شكوى للإدارة المعنية خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بالسند التنفيذي من قبل الإدارة وهنا يترتب عليه:
  - إما رفض الشكوى وبالتالي تسديد مبلغ الغرامة.
  - وإما إلغاء الأمر الجزائي والذي يترتب عليه السير في الدعوى بالإجراءات العادية.
3. أن لا يتقدم المخالف بشكواه وفي نفس الوقت لا يقوم بتسديد مبلغ الغرامة، ولذا فسكوته يعد قبولا ويتوجب عليه التسديد وإلا تعرض للإكراه البدني.

### الفرع الأول: موقف التشريع

المشرع نص من جهة على مبدأ الصلح في المخالفات ومن جهة أخرى نص على شروط تفرغ هذا المبدأ من محتواه، وأدرج هذا المبدأ في المخالفات على غرار التشريعات الأخرى الذي أخذت به بالرغم من الاختلاف في معيار تصنيف الجرائم من حيث مقدار العقوبة المقررة لكل جريمة وبالتالي المادة 391 من نفس القانون ضيقت من مجال تطبيق غرامة الصلح إلى درجة أنها حولت المبدأ الذي أتت به المادة 381 من نفس القانون إلى استثناء<sup>1</sup> يصعب تطبيقه.

مما يستوجب على المشرع إما إعادة صياغة المواد بخصوص الصلح في المخالفات بتعديله للشروط الواردة في نص المادة 391 من نفس القانون أو تعديل المادة 05 من القانون الموضوعي (العقوبات) وينص على عقوبة المخالفة بالغرامة فقط، وبالتالي فالصلح يكون بالنسبة للمخالفات البسيطة غير المنصوص عليها في القانون الموضوعي (عقوبات).

### الفرع الثاني: أنواعها

أولاً: يمكن تقسيم الغرامة في قانون العقوبات من حيث تحديدها إلى نوعين: غرامة عادية وغرامة نسبية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمصالحة في المادة الجمركية بوجه خاص، ص 244.

<sup>2</sup> - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 290.

**1: الغرامة العادية**

هي التي يكون مقدارها معلوما بين حد أدنى وحد أقصى وهي الأغلب في قانون العقوبات الجزائي، وهذا التقدير بين حدين أقصى.

وأدنى يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في تقرير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة السلوك المرتكب، ووفقا لوضعية الجاني المالية.

**2: الغرامة النسبية**

وهي التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبة الضرر الناجم عن الجريمة، أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة.

ومن أمثلة الغرامة النسبية التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بينها وبين مقدار التعويضات المدنية ما تضمنته المادة 161 ق.ع بخصوص جنایات متعهدي تموين الجيش، إذ نصت على معاقبة كل شخص يتخلى عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه باستثناء حالة القوة القاهرة، بالسجن والغرامة التي لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية. ومن أمثلة الغرامة النسبية التي يتحدد مقدارها على أساس قيمة محل الجريمة ما نصت عليه المادة 374 ق.ع بخصوص جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، حيث قررت فضلا على عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات غرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

**الفرع الثالث: مميزاتها**

هي عقوبة بالمفهوم العام، وهي عقوبة أصلية خاصة بكل من الجنایات والجنح والمخالفات وتحدد طبيعتها حسب نسبتها، فهي عقوبة بوليسية إذ كانت تتراوح نسبتها ما بين عشرين (20 دج)، وألفين (2000 دج) دينار، وهي جنحة إذا تجاوزت مبلغ ألفين (2000 دج) دينار، وتكون جنائية عندما ينص عليها النص المعاقب للجناية بصفتها عقوبة جوارية أو إجبارية.

## المطلب الثاني: تنفيذ الغرامة وتقييمها

## الفرع الأول: تنفيذ الغرامة

الأصل أن يتم تنفيذ الغرامة تلقائياً من طرف المحكوم عليه، وذلك بأن يتقدم إلى الخزينة العامة لدفع المبلغ المحدد في ورقة الحكم، وتجنباً لأي ممانعة منه أقر قانون العقوبات أسوة بغيره من التشريعات مبدأ الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة.<sup>1</sup>

أولاً: ضمانات الوفاء *garanties de paiement*

تتولى مصلحة الضرائب المتنوعة تحصيل الغرامة الجزائية، ولها في سبيل حق امتياز (*privilège*) على منقولات وعقارات المحكوم عليه، كما أن الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة واحدة، يعدون متضامنين في دفع الغرامة الجزائية (م 5/4 من ق ع)، كما أنه في حالة عدم دفعهم للغرامة الجزائية، يمكن التنفيذ عليهم بواسطة الإكراه البدني (*contrainte par corps*).. ويستثنى من ذلك ما يلي:

1. مرتكبو الجرائم السياسية.
2. حالة الحكم بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد.
3. الأحداث (أقل من 18 سنة).
4. البالغون من السن خمسة وستين عاماً.

## ثانياً: مبدأ التضامن في دفع الغرامة

قبل تعديل 23-06 كان المبدأ المكرس في العقوبات المالية هو مبدأ التضامن في دفع الغرامة إذ تعدد الأشخاص المحكوم عليهم، ومعنى ذلك أن الغرامة كعقوبة تبقى واحدة فلا تتعدد بتعدد المساهمين في الجريمة.

وهذا الاتجاه كان محل نقد واسع، إذ لا يمكن أن تحقق الغرامة بهذه الكيفية وظيفة الردع الخاص على حد سواء، ذلك أن تضامن المساهمين في دفع الغرامة يجردها من خاصية الإيلام في حالات كثيرة، خاصة إذ كان مبلغ الغرامة زهيدا.

<sup>1</sup> - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدبير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت، دار هومة، ط2، ص166.

1. وقد عدل المشرع عن هذا المبدأ، حيث لم تتضمن المادة 4 المعدلة بموجب قانون رقم 23-06 إلا النص على تضامن المحكوم عليهم في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية.

2. ويثور التساؤل بشأن الغرامة النسبية: هل تتعدد بتعدد المساهمين في الجريمة أم تبقى واحدة وتخضع بالتالي لمبدأ التضامن في تنفيذها؟ الراجح هو أن يقتصر تضامن المساهمين على الغرامة النسبية مثلما ذهب إلى ذلك المشرع المصري في المادة 44 من قانون العقوبات، وعلّة الترحيح أن الغرامة النسبية تحدد على أساس عيني مستمد من ضرر الجريمة، أو الفائدة التي أراد الجاني أو الجناة الحصول عليها، بمختلف الغرامة العادية، إذ لها طبع شخصي بحت، شأنها شأن سائر العقوبات السالبة للحرية.

وأخيرا فإن الغرامة بمختلف مظاهرها وحالاتها وهي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلاام مقصود يقوم على إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل معنى الردع العام بتهديدها الآخرين.

### الفرع الثاني: مزاياها

تفرض عقوبة الغرامة في الجرح والمخالفات وهي جرائم يكثر الحكم فيها بالعقوبات قصيرة المدة وبالمقارنة بين الحكم بالغرامة أو الحكم بالعقوبات قصيرة المدة<sup>1</sup> فإن الرأي الأسلم هو القول بوجوب تطبيق الغرامة بدلا من الحبس فتطبيق الغرامة يعني تجنب المحكوم عليه دخول الحبس وهو وسط فاسد لا شك وزيادة على ذلك تبدو مزايا الغرامة في أنها غير مكلفة للدولة، بل على العكس فإن الدولة تستفيد من تطبيقها كمورد مالي زيادة على أنها تغنيها عن تطبيق العقوبات التي يكلف تنفيذها الدولة تكليفا باهضا، وهكذا تبدو فوائد الغرامة واضحة بالمقارنة مع العقوبات قصيرة والمدة التي تسندل بها أو تتوب عنها.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 465.

## الفرع الثالث: عيوبها

لم تسلم الغرامة من النقد إذ وجه إليها عدة انتقادات فقيل:

إن عقوبة الغرامة غير رادعة وخصوصا لإثراء الذين لا يزرهم ولا يردعهم دفع الغرامة، ولا تساعد على إصلاح المحكوم عليه لأنها لا تسعى لتحقيق أهداف إصلاحية ولا يقتصر تأثيرها على الجاني لأنها تطال عائلته بلا جدال، وقد يتعذر تنفيذها بحالة الفقر، والإعسار، وتهرب الجناة من الدفع، ولكن هذا فهي عقوبة غير فعالة<sup>1</sup>

نحن نرى أن العقوبة الرامية تقوم بدورها تماما كما جاءت في قانون العقوبات الجزائري، فهي تقوي خط الدفاع ضد الجريمة عندما ينص عليها القانون بالإضافة إلي عقوبة الحبس إذ يري أن المشرع عقوبة الحبس غير كافية فيدعمها بالغرامة وتعطي للقاضي سلطة تقديرية أوسع عند النص عليها مع الحبس على التخيير، حيث تسمح للقضاء باختيار لجزاء الأنسب حسب ظروف الجاني والحكم بعقوبة الغرامة وحدها منفردة تجنب المحكوم عليه قليل الخطورة مساوي بيئة السجون الفاسدة.

وتبقى مع ذلك، الغرامة عقوبة قليلة الأهمية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية التي يقوم عليها نظام العقاب، كما أنها عقوبة تفتقر لكل معاملة أو أسلوب يضمن مساعدة المجرم على العودة إلى المجتمع رجلا شريفا .

<sup>1</sup> - سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2002، ص465.



**المبحث الثاني: المصالحة في قانون المنافسة التجارية.**

نظم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه كانت المصالحة المتعلقة بالمنافسة نص عليها الأمر 95 - 06 المؤرخ في 25 / 01 / 1995 المتعلق بالمنافسة، وإثر صدور قانون المنافسة الجديد رقم 03/03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003، لم يتناول في نصوصه المصالحة، وألغى الأمر 95-06، ولقد كان هذا الأخير يضم في أحكامه القواعد المتعلقة بالممارسة التجارية، إلا أنه صدر قانون مستقل رقم 02-04 والذي تناول المصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و عالج أحكام المصالحة في الجرائم التي ترتكب مخالفة لقواعد هذا القانون، و حدد شروطها وآثارها و نتناولهما بالتفصيل في المطلبين التاليين.

**المطلب الأول: شروط المصالحة**

من حيث الشروط الإجرائية والموضوعية:

**الفرع الأول: الشروط الإجرائية**

إن المصالحة في جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة كما هو الحال بالنسبة لجرائم تمسها المصالحة ألا وهي جرائم الصرف والجمارك ، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارق مخالفة قواعد ممارسة التجارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز للمخالف أن يطلب الإستفادة منها، ويجوز للوزير المكلف بالتجارة وممثله على مستوى الولاية إجراؤها، ونتطرق لهذه الشروط فيما يلي:

**01 - طلب مرتكب المخالفة:**

تنص المادة 60 من القانون السابق في فقرتها الثانية والثالثة على أنه يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل بمصالحة إذا كانت الغرامة المقررة للمخالفة المعاينة في حدود المبالغ المحددة في نص هذه المادة<sup>1</sup>.

نستخلص أن جرائم المنافسة والأسعار حصرتها المادة المذكورة أعلاه، التي تكون العقوبة المقررة لها قانوناً أقل من ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 د.ج، وقد قصر المشرع على طائفة من الجرائم وأستبعدها ضمناً في طائفة أخرى، كما أبعد المصالحة صراحة من المتهم العائد وذلك بموجب المادة 62 من القانون السابق، وسوف نتطرق لها فيما بعد.

وتضيف المادة 61 في فقرتها الأخيرة أنه: " في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوم إبتداءً من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية "، يستشف من تلاوة الفقرتين ولاسيما عبارتي " يقبل " و " في حالة الموافقة"، أن المصالحة في مجال جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة تتم بناءً على طلب مرتكب المخالفة الذي من الأفضل أن يكون كتابياً يعبر فيه صراحة عن إرادته في المصالحة.

ورغم عدم النص عليه صراحة يشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً، ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصراً، ومن ممثله الشرعي إذا كان شخصاً معنوياً<sup>2</sup>.

لم يحدد المشرع ميعاداً معيناً لتقديم الطلب، غير أنه يستشف من تلاوة الفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون 02/04 أنه على مرتكب المخالفة أن يقدم طلبه بإجراء المصالحة في أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ معاينة المخالفة<sup>3</sup>.

كما تنص الفقرة المذكورة على أنه في حالة عدم الموافقة على المصالحة يحال الملف في أجل أقصاه 45 يوماً، إبتداءً من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وبالضرورة ستكون هذه المهلة أقل في الحالات التي تكون

<sup>1</sup> - انظر المادة: 60 من القانون 02-04

<sup>2</sup> - أنظر المادة: 2/2 من المرسوم رقم 111-03.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 49 من القانون 02-04

فيها المصالحة من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة أي عندما تكون عقوبة الغرامة المقررة للمخالفة تفوق مبلغ 01 مليون دينار أو تقل عن 03 ملايين دينار، حتى يتسنى للوزير الرد على الطلب ضمن الأجل القانوني أي في مهلة 45 يوم من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة.

و قد يحدد القانون 04-02 الجهة التي يوجه إليها الطلب، غير أنه يستشف من حكم المادة 60 من هذا القانون أن الطلب يوجه حسب مبلغ الغرامة المقررة جزاء المخالفة إما إلى الوزير المكلف بالتجارة أو إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، فيوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالتجارة إذا كانت عقوبة الغرامة المقررة للمخالفة تفوق مبلغ 01 مليون دينار أو تقل عن 03 ملايين دينار، ويوجه الطلب إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت عقوبة الغرامة المقررة للمخالفة أقل من مليون دينار.

ومهما يكن فإن الخطأ في توجيه الطلب إلى أي منهما، لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

## 02 - موافقة الإدارة:

سبق القول أن المصالحة في مجال مخالفات المنافسة على غرار المصالحة في المجالين الجمركي والمصرفي، ليست حقا لمرتكب المخالفة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول الوزير المكلف بالتجارة، أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، فلهما حق اللجوء إليها أو تركها.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على مرتكب المخالفة تقديم طلب مصالحة إلى الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، فإنه لا يلزمهما بقبول الطلب بل ولا حتى بالرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.

فإذا كان مبلغ الغرامة المقررة قانونا للمخالفة تفوق 01 مليون دينار أو تقل عن 03 ملايين دينار تكون الموافقة من الوزير المكلف بالتجارة حسب المادة 60-03 من القانون.

إذا كان المبلغ أقل أو تساوي من مليون دينار تكون الموافقة من المدير الولائي المكلف بالتجارة، المادة 60 فقرة 02.

لم يضبط القانون المذكور كيفية تحديد غرامة الصلح مما يجعل الإدارة تتمتع بسلطة تحديد بدل المصالحة بكل حرية.

ويصدر الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة مقرر بمنح المصالحة، يحدد فيه المبلغ الواجب الدفع وأجل الدفع و الجهة المكلفة بالتحصيل وهي الخزينة العمومية.

وعليه يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة بدون تمهل بتبليغ مقرر المصالحة أيا كان مصدره إلى مقدم الطلب برسالة موسى عليها مع وصل الإستلام حسب المادة 04 من المرسوم 335 /95.

يمنح لمقدم الطلب أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ إستلام مقرر المصالحة، لتسديد مبلغ تسوية الصلح مرة واحدة للخزينة العمومية، وفي حالة عدم دفع هذا المبلغ في الأجل المحدد يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل مباشرة المتابعات القضائية<sup>1</sup>.

وقد أعطت المادة 61 من القانون 02-04 الحق للمخالف إجراء معارضة في غرامة المصالحة وهذا بنصها على أنه " للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي لو كلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

وقد أشارت نفس المادة في فقرتها الثالثة والرابعة أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يجري تعديل في مبلغ غرامة المصالحة.

<sup>1</sup> - لقد سجلت عدة ملاحظات على المرسوم التنفيذي رقم 335/95 المتعلق بتطبيق غرامة الصلح في كون مجمل أحكامه مخالفة للأمر رقم 06/95 السالف الذكر وللمادة 91 منه تحديدا التي جاء هذا المرسوم تطبيقا لها. (أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110 - 111).

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

حصر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60 منه مجال المصالحة في جرائم مخالفة القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية، والمادة من القانون المذكور أعلاه تشترط لإجراء المصالحة في هذه الجرائم توفر شروط منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة وأخرى تتعلق بمرتكب الجريمة.

أولاً: الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة:

يستشف من تلاوة نص المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن المصالحة جائزة في جرائم ممارسة التجارة، وبالرجوع إلى نص القانون نجد أن المشرع قد صنف الجرائم المخالفة لقواعد الممارسات التجارية إلى الفئات التالية:

1. عدم الإعلام بشروط البيع، ونصت عليها المادة 32 من القانون السالف الذكر وعقوبتها هي من 10 آلاف دينار إلى 100 ألف دينار.
2. عدم الفوترة: نصت عليها المادة 33 وعقوبتها هي 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته.
3. عدم مطابقة الفوترة: المادة 34 وعقوبتها غرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف دج.
4. ممارسات تجارية غير شرعية: ومنصوص عليها في المادة 35 وهي تتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20 والعقوبة المقررة لهذه المخالفات هي الغرامة من 100 ألف إلى 3 ملايين دج.
5. ممارسات أسعار غير شرعية: ومنصوص عليها في المادة 36 وهي تتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين: 22، 23 وعقوبتها الغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج.
6. الممارسات التجارية التدليسية: ومنصوص عليها في المادة 37 وهي تتعلق بمخالفة أحكام المادتين:  
24، 25 وعقوبتها الغرامة من 300 ألف إلى 10 ملايين دينار.

7. الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية ومنصوص عليها في المادة 38 وهي تتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المواد 26، 27، 28، 29 وعقوبتها الغرامة من 50 ألف إلى 5 ملايين دج.

وبالرجوع إلى مجمل هذه المخالفات نجدها كلها تخضع للمصالحة، ما عدا الجرائم النصوص عليها في المواد: 37، 38 والمتعلقة بالممارسات التجارية التدييسية وكذا الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية كون عقوبتها تتجاوز المبلغ المحدد في المادة 60 لإجراء المصالحة ،

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة: عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين: **3.000.000 دج**، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية .

وتجدر الملاحظة أن المادة 33 تحدد مبلغ الغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي يجب فوترته ومن ثمة تخضع للمصالحة بحسب ما إذا كانت هذه النسبة من المبلغ تشملها حكم المادة 60.

نستخلص أن جرائم المنافسة والأسعار حصرتها المادة المذكورة أعلاه، التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل من ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج، وقد قصر المشرع على طائفة من الجرائم وأستبعدها ضمنا في طائفة اخرى، كما أبعد المالحة صراحة من المتهم العائد وذلك بموجب المادة 62 من القانون السابق، وسوف نتطرق لها فيما بعد.

ويهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - تعرف المادة 3 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 العون الاقتصادي ( بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أبا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في المسار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ) كما تعرف المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجرد من كل طابع مهني ).

ثانياً: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

تنص المادة 62 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه: في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 02 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية .

- باستقراء هذه المادة يتضح أن المصالحة في مجال مخالفة قواعد ممارسة التجارة غير جائزة إذا كان مرتكبها في حالة عود، ويعتبر في حالة عود في مفهوم هذا الأمر التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القضاء.

وهكذا وطبقاً لنص المادة 47 الفقرة 02 يأخذ مفهوم العود مدلولين اثنين:

من سبق الحكم عليه قضائياً بسبب جريمة من جرائم المنافسة منذ أقل من سنة،

وإذا كان هذا المفهوم ينسجم عموماً مع أحكام القانون العام فإنه خرج عليه من حيث عدم اشتراطه صدور حكم يقضي بعقوبة الحبس وعدم اشتراطه انقضاء مدة 05 سنوات بين الحكم الأول وارتكاب الجريمة الثانية<sup>1</sup>.

وبمعنى آخر:

ويتسع معنى العقوبة هنا ليشمل كل من الجزاء القضائي والجزاء الإداري ولذلك يأخذ

معنى العود مدلولين:

من سبق وأن صدرت ضده عقوبة من قبل السلطة الإدارية بسبب جريمة من جرائم المنافسة منذ أقل من سنة، وهنا نجد أن المشرع خرج كلياً على أحكام قانون العقوبات بحيث ربط حالة العود بجزاء إداري، وهي الجزاءات التي لا يأخذ بها قانون العقوبات عند تقرير حالة العود.

<sup>1</sup> - حسب أحكام العود الواردة في المادة:54 وما بعدها من قانون العقوبات.

نستخلص أن المشرع خرج صراحة عن القواعد العامة لمفهوم العود كما هي محددة في قانون العقوبات، وجاء بمفهوم خاص بهذه الطائفة من الجرائم يمتزج فيه مفهوم العود التقليدي بمفهوم خاص بالجرائم الاقتصادية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آثار المصالحة في مجال قواعد ممارسة التجارة

إن آثار المصالحة يختلف باختلاف أطرافها، أن قيام المصالحة في المسائل الجزائية يقتضي قيام نزاع بين طرفين أحدهما إدارة والثاني شخص متابع من أجل مخالفة قانون جزائي، ومفاد المصالحة في جميع الحالات واحدة وهي تقادي عرض النزاع على القضاء، وبالتالي فإن آثارها تختلف حسب طبيعة كل نزاع.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: أثر المصالحة تجاه طرفيها

إن أهم أثر للمصالحة الجزائية هو حسم النزاع تماما كما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب عن ذلك انقضاء ما ادعى به المتصالحين وتثبيت حقوقهما، ومن ثمة فالمصالحة في قواعد ممارسة التجارة أثاران يتمثلان في انقضاء الإدعاءات وتثبيت الحقوق المنفق عليها.

#### أولاً: أثر الانقضاء

تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة، على حصر آثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي و قد نصت المادة 61 من القانون 04-02 فقرة 05 على أن المصالحة تنهي المتابعة الجزائية، علما أن التشريع المتعلق بجرائم مخافة قواعد ممارسة التجارة يحصر المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> - أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.



ثانياً: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة له، والمشرع لم يحدد مقابل الصلح فيما يخص جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة وأحال بهذا الخصوص إلى التنظيم تاركاً الحرية للإدارة في تحديده.

غير أنه بالرجوع إلى 60 من القانون 04-02 فإنه تم تحديد اختصاص إجراء المصالحة بحسب مبلغ الغرامة المقررة قانوناً جزاء للمخالفة وهي كالتالي:

- إذا كان مبلغ الغرامة يفوق مبلغ مليون ويقل عن 03 ملايين دج يكون تحديد غرامة المصالحة من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة.
- إذا كان مبلغ الغرامة أقل أو يساوي مليون دينار يكون تحديد غرامة المصالحة من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة.
- في حالة غياب تحديد دقيق لمبلغ غرامة الصلح، تكون للإدارة المختصة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين جزاء للمخالفة المعنية، كما هو الحال بالنسبة للقاضي، وفي كل الأحوال تنتقل ملكية غرامة الصلح إلى الخزينة العمومية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: آثار المصالحة تجاه الغير

إن تطبيق قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى غير تعاقديه طبقاً للقواعد العامة تطبق في مجال المصالحة بالنسبة لمخالفات المنافسة ويترتب على ذلك عدم انتفاع الغير بالمصالحة وأن لا يضار من جرائمها.

أولاً: عدم انتفاع الغير بالمصالحة.

يقصد بالغير في مجال القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 02-04 الفاعلون الآخرون والشركاء فما مدى تطبيق قاعدة عدم انتفاع الغير بالمصالحة

<sup>1</sup> - أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

بالنسبة لجرائم مخالفة قواعد الممارسة التجارية، على الفاعلين الآخرين والشركاء لأن اعتبار المسؤولين المدنيين والضامنين من الغير؟

بالنسبة لمخالفات قواعد الممارسة التجارية فإنه تكون العقوبة الجزائية شخصية على كل واحد بغض النظر عن إجراء أحدهم مصالحة مع الإدارة، وبالتالي فالقضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانوناً للمخالفة المرتكبة، فلكل متهم عقوبته دون الرجوع إلى أن مصالحة أحدهم تؤدي إلى عدم الحكم على باقي المتهمين.

### ثانياً: لا يضار الغير من المصالحة

رجوعاً إلى مبدأ شخصية العقوبة فإنه أصلاً لا يترتب ضرراً على المصالحة بالنسبة للغير، فأثرها محصوراً على طرفيها وبالتالي لا يجوز للإدارة الرجوع على المتهمين عند إخلال طالب المصالحة بالتزاماته، كما لا يلزم الغير بالمصالحة التي أجراها أحدهم مع الإدارة.

فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه، بارتكاب المخالفة لإثبات إذنب شركائه، فمن حق كل أحد منهم نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: غرامات المصالحة

بمقتضى القانونين 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و القانون رقم: 09-03 المؤرخ في: 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يمكن إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف.

وبرجعنا إلى المصالحة وهي تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية و قمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء، وعليه:

<sup>1</sup> - الدكتور أحسن بوسقيعة - المرجع السابق - ص 202.

### المخالفات الخاضعة لغرامات المصالحة في المنافسات التجارية:

يمكن لجميع المخالفات المرتكبة والمنصوص عليها في القانون 04-02 الخضوع لغرامات المصالحة باستثناء:

- أن تكون قيمة المخالفة أكبر من 03 مليون دج.
- حالة العود: وهي قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى ذات علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط حسب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15/08/2010 المتمم والمعدل للقانون 04-02.
- حالات رفض المخالف للمصالحة.
- عند تحرير المحضر في غياب المخالف أو عند رفض هذا الأخير توقيع المحضر.
- المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد.
- مخالفات معارضة الرقابة (المادة 54 من القانون 04-02)

## المخالفات الخاضعة لغرامات المصالحة في قمع الغش:

نوع المخالفة	المادة المعاقبة لها	مبلغ غرامة الصلح
انعدام سلامة المواد الغذائية	71	خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000.00 دج
انعدام النظافة والنظافة الصحية	72	ثلاثمائة ألف دينار جزائري 300.000.00 دج
انعدام امن المنتج	73	أربعمائة ألف دينار جزائري 400.000.00 دج
انعدام رقابة المطابقة المسبقة	74	أربعمائة ألف دينار جزائري 400.000.00 دج
عدم تجربة المنتج	76	مائة ألف دينار جزائري 100.000.00 دج
رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع	77	من ثمن المنتج المقتنى 10%
غياب بيانات رسم المنتج	78	أربعمائة ألف دينار جزائري 400.000.00 دج

حالات عدم إمكانية فرض غرامات المصالحة:

لا يتسنى لأعوان قمع الغش فرض غرامات الصلح في الحالات التالية:

- المخالفة المرتكبة تعرض صاحبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية أو عندما يتعلق الأمر بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
- تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح حالة العود.
- حالات رفض المخالف للمصالحة من طرف العون الاقتصادي.
- عند تحرير المحضر في غياب المخالف أو عند رفض هذا الأخير توقيع المحضر.

## المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة لغرامة الصلح

## المطلب الأول: نطاق التصالح في المخالفات.

نص المشروع المصري في المادة (18 مكررا إجراءات) على أنه "يجوز التصالح في مواد المخالفات...."، والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه<sup>1</sup>، وبالتالي فالتصالح جاز في جميع المخالفات بصفة عامة دون استثناء، سواء كانت الغرامة هي عقوبتها الوحيدة أم كانت هناك عقوبات تكميلية أخرى وسواء أكانت المخالفة وردت في قانون العقوبات العام أم في القوانين العقابية الخاصة. وقد اتخذ المشرع من مقدار العقوبة المقررة للجريمة ضابط لتقسيمها إلى جنایات وجنح ومخالفات، وتعتبر المخالفات أقل أنواع الجرائم شدة، لذا أجاز التصالح فيها بإطلاق وذلك تيسرا على الجاني، وتبسيطا للإجراءات، وتوفيرا لوقت القضاة.

وبادئ ذي بدء أشير إلى قانون تحقيق الجنایات الأهلي الصادر سنة 1904 كان يجيز التصالح في مواد المخالفات باستثناء ثلاث حالات.

**الأولى:** متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة، سواء كانت أصلية كالحبس أو تكميلية كالمصادرة والغلق.

**الثانية:** إذا كانت المخالفة اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية.

**الثالثة:** إذا كان الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حكم عليه في مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح في خلال الثلاثة أشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة إليه.

وسايرت المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 الملغاة ذات الاتجاه بالنسبة للاستثناء الأول، بيد أن الوضع الحالي بالنسبة 18 مكررا سواء في ظل القانون 184 لسنة 1998 الذي أضاف هذه المادة أم في ظل القانون الحالي رقم 74 لسنة 2007 الذي قام بتعديلها، أصبح هذا الاستثناء غير ذي موضوع وذلك لصدور القانون رقم 169 لسنة 1981 الخاص بإلغاء عقوبة الحبس في مواد المخالفات واقتصارها على عقوبة

<sup>1</sup> - المادة 18 من القانون العقوبات، مستبدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد 44 مكرر بتاريخ 1981/11/14.

الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (م 12 ع) كذلك الوضع بالنسبة للاستثناء الثاني ليس له أي وجود حالياً.

أما الاستثناء الثالث فلم يأخذ المشرع به أيضاً في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي حيث أجاز التصالح في المخالفات عموماً دون أي استثناء، إذا لم يرد النص على الاستثناءات سائلة الذكر في نص المادة 18 مكرر.

بيد أن البعض<sup>1</sup> يرى أن الاستثناء الثالث له ما يبرره حيث أنه يحرم المخالف من الاستفادة من نظام التصالح إذا ثبت عدم حرصه على احترام القانون، وتكراره ارتكاب المخالفات في مده بسيطة خلال ثلاثة شهور فليس من المنطق بمكان أن يستفيد المخالف مما أتاحه له القانون لمرات لا حصر لها خلال مده بسيطة -ثلاثة أشهر- ساعياً بذلك نحو تغليب اعتبارات الردع خشية أن يستقر في أذهان البعض أنهم قادرون على مخالفة القانون لقاء مبلغ زهيد، مما قد يزين لهم أمر العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى أشد جسامة.

ويذهب صاحب الرأي الذي نحن بصدده إلى القول بأن صعوبة تطبيق هذا الاستثناء في الوقت الحالي جعل المشرع في قانون الإجراءات الجنائية يلتفت عنه، وخاصة أن الأحكام الصادرة في المخالفات لا تسجل في صحيفة الحالة الجنائية، وبالتالي فهي لا تعتبر سابقة ثابتة في حق المحكوم عليه يمكن الاستناد إليها لحرمان المخالف من مزايا التصالح.

### الفرع الأول: التصالح في المخالفات

طبقاً لنص المادة ( 12 عقوبات) تصبح المخالفات التي أجاز المشرع التصالح فيها

بمقتضى المادة (18 مكرراً إجراءات) هي:

أولاً: العثور على شيء أو حيوان مفقود واحتباسه بغير نية التملك وقد ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 مكرراً، الواردة في الباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والعقوبة المقررة لها هي الغرامة التي لا تتجاوز مئة جنيه.

ثانياً: المخالفات الواردة في الكتاب الرابع من قانون العقوبات والمتعلقة بالطرق العمومية، والأمن العام أو الراحة العمومية هي:

أ. المخالفات الواردة في المادة 377 والمقرر لها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه.

<sup>1</sup> - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في القانون الجنائي، مرجع سابق بند 152، ص135

ب. المخالفات الواردة في المادة 378 والمقرر لها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها.

ج. المخالفات الواردة في المادة 379 والمقرر لها عقوبة الغرامة التي لا تزيد في حدها الأقصى عن خمسة وعشرون جنيها.

د. المخالفات المنصوص عليها في اللوائح العامة أو المحلية.

تعد الجزاءات الإدارية المالية أهم الجزاءات الإدارية التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين و اللوائح.

و لا يهمننا في هذا المجال إلا الجزاءات المالية العقابية Les sanction pécuniaires punitives، أي تلك الجزاءات المالية التي تهدف - كالجزاءات الجنائي إلى تحقيق الردع العام و الخاص، و لذا تستبعد من هذا المجال كل الجزاءات المالية التي تفرض بهدف إصلاح الضرر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، إذ لا تهدف تلك الجزاءات - إلا بطريق غير مباشر - لمنع الأفعال غير المشروعة<sup>1</sup>.

و مع ذلك، فينطوي الجزاء الإداري المالي بصفة عامة - و أية كانت الجهة التي تصدره، و أيا كان الشكل الذي يتخذه - على معنى العقوبة و الردع، إذ يفرض - كقاعدة عامة - على كل شخص صدر منه خطأ ما و يتمثل غالبا في إهماله مراعاة بعض القوانين و اللوائح، فقد يهمل الشخص في تقديم مستندات معينة في الأوقات المحددة، أو يغفل إعلان بيانات معينة يتطلبها القانون، فهنا يكون للإدارة أن تقرر لمثل تلك الإنتهاكات جزاءات مالية.

ويتم هذا غالبا في مواد الضرائب، حيث يكون للإدارة أن تقرر غرامة محددة وثابتة، و أن تزيد الضريبة المقررة بنسب معينة<sup>2</sup>، و من ذلك ما تسمح به المادة 1765 من القانون العام للضرائب في فرنسا للإدارة بفرض غرامة مالية محددة و ثابتة في حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة.

<sup>1</sup> - Alessandro BERNARDI ، Réparation du dommage et peine: leur antinomie conceptuelle et infuence réciproque dans le système panal italien، Rev Sc Crim، 1987 ، N° 2 ، P.397.

<sup>2</sup> - Louis BOYER، L'adéquation du droit pénal français au regard de la delinquance fiscale، Roppert présenté ou coprés de criminologie، Bruxelles 1972، sur les frontières de la répression، éd de l'université de Bruxelles، P 229.

وكذلك أيضا ما نصت عليه المادة 64-1 رابعا من القانون المصري رقم 52 لسنة 1957 بشأن الضريبة على العقارات المبنية من أن كل ممول تأخر عن تقديم الإقرار المنصوص عليه بالمادة 63 مكررا أولا، و الأخطار المنصوص عليه بالمادة 63 مكررا ثالثا، أو يضمن إقراره أو إخطاره بيانات خاطئة، يترتب عليها الإعفاء بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على عقاراته، يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات، وتفرض عليه بقرار من المدير أو المحافظ التابع له القسم المالي الواقع في دائرته العقار، أو من مدير البلدية في البلاد التي تقوم المجالس البلدية فيها بالربط والتحصيل، غرامة مساوية لضريبة العقار في سنة واحدة " .

وبأخذ الجزاء الإداري المالي أيضا شكل الزيادة في الضريبة، و من قبيل ذلك ما تقضى به المادة 1767 من القانون العام للضرائب في فرنسا من زيادة في الضريبة بنسب معينة في كل الأحوال التي يتأخر فيها الممول عن دفع الضرائب المباشرة أو الرسوم أو المصاريف أو أية مبالغ مستحقة للإدارة العامة للضرائب .

وكذلك أيضا ما تنص عليه المادة 53 من قانون المرور المصري من أنه " إذا لم يتم المرخص له في المواعيد المبينة في المادة 22 من هذا القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة، ولم يرد للوحات المعدنية، استحق على المركبة من اليوم التالي لانقضاء تلك المواعيد الضرائب المستحقة عن سنة كاملة، أو عن قسط واحد لا يقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التي يجوز بشأنها التقسيط، ويفرض عليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة المستحقة عنها أو ثلث القسط المستحق عنها .

وبهمنا أن نعرض فيما يلي لكل من الغرامة الإدارية والمصادرة باعتبارها أهم مظاهر الردع الإداري في قانون العقوبات الإداري.



## الفرع الثاني: الغرامة الإدارية المالية

رغم إن الغرامة الإدارية تعد كالغرامة الجنائية جزءا ماليا يتمثل في دفع مبلغ من النقود لصالح خزانة الدولة، إلا أن بينهما ثمة فروق<sup>1</sup> يتمثل أهمها فيما يلي:

- 1- لا تقرر الغرامة الجنائية إلا بواسطة السلطة القضائية، أما الغرامة الإدارية فتقررها سلطات إدارية.
  - 2- كما انه يجوز وقف تنفيذ الغرامة الجنائية دون الغرامة الإدارية فيسمح قانون العقوبات الايطالي بوقف تنفيذ الغرامة الجنائية سواء أكانت ammenda O multa وذلك بشروط محددة في المادتين 135 و 123-1 من هذا القانون.
  - 3- فضلا على التشريع الألماني لا يجيز استخدام نظام غرامة يوم إلا لتحديد مقدار الغرامات الجنائية وحدها، طبقا للمادة 40-2 من قانون العقوبات الألماني.
- ونعرض فيما يلي للغرامة الإدارية في قانون العقوبات الإداري في كل من ألمانيا وإيطاليا، وأيضا في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

<sup>1</sup> :T.WEIGEND, OP. CIT. P. 76

## المطلب الثاني: الغرامة الإدارية المالية في قانون العقوبات الإداري:

## الفرع الأول: في ألمانيا

يمنع قانون العقوبات الإداري في كل من ألمانيا وإيطاليا عضو الإدارة المختص حق فرض غرامة إدارية مالية عند مخالفة أحكام ذلك القانون، وذلك بواسطة إجراءات خاصة سوف نعرض لها في ما بعد<sup>1</sup>.

ولا تقل الغرامة الإدارية « GELDBUBE » في قانون العقوبات الإداري الألماني OWIG عن خمسة ماركات ولا تزيد - كأصل عام - عن ألف مارك وذلك طبقاً للمادة 1/17 من قانون OWIG ومع ذلك يمكن أن تزيد قيمة الغرامة الإدارية، وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي تحقق فوائد مرتفعة نتيجة لوقوع جريمة إدارية وذلك على النحو الذي قرره المادة 4-17 من قانون OWIG وهذا ما يتحقق غالباً في المجال الاقتصادي، إذ يمكن أن تصل قيمة الغرامة الإدارية التي تفرضها الإدارة قبل بعض الانتهاكات غير المشروعة إلى مليون مارك<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: في إيطاليا

بالنسبة لقانون العقوبات الإداري الإيطالي 1981 فلا يختلف الوضع كثيراً عن قانون العقوبات الإداري الألماني، إذ يحدد المشرع الإيطالي للغرامة الإدارية حداً أدنى وحداً أقصى، وفصد بذلك تقييد سلطة المشرع "الإقليمي" في تقرير جزاءات إدارية مالية مرتفعة كما كان يحدث في الماضي<sup>3</sup>.

فطبقاً للمادة العاشرة من قانون العقوبات الإداري الإيطالي، فإن الغرامة الإدارية تتمثل في دفع مبلغ نقدي لا يقل عن أربعة آلاف ليرة ولا يزيد عن عشرين مليون ليرة، ومع ذلك

<sup>1</sup> - انظر ما يلي فقرة 223 وما بعدها.

<sup>2</sup> - راجع: T. WEIGEND، -، P. 76، OP. CIT.

<sup>3</sup> - راجع: E. DOLCINI، -، P. 282، OP. CIT.

يلتزم بالحد الأقصى في حالة تطبيق الغرامات النسبية<sup>1</sup>، والتي تقدر بناء على الفوائد التي حققها المخالف من اقتراه جريمة إدارية.

126- (ب) الغرامة الإدارية المالية في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري:

## 1- في التشريع الفرنسي

123- على الرغم من عدم تبني كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري لنظام قانون العقوبات الإداري، إلا أن المشرع الفرنسي يستعين بالغرامات الإدارية في مواضع مختلفة، وذلك كطريق أصلي لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح، على نحو يظهر اهتمام المشرع الفرنسي - علي مشيلة المصري - بتوظيف الجزاءات الإدارية في نظامه القانوني، وخاصة بعد اتجاه المشرع الفرنسي - في الآونة الأخيرة - إلى إنشاء بعض اللجان والمجالس الخاصة التي تختص بفرض جزاءات إدارية عند مخالفة بعض القوانين واللوائح.

وهكذا فقد طبق المشرع الفرنسي نظام الحد من العقاب<sup>2</sup> LA DEPENALISATION على بعض القوانين، وخاصة في مجالات الاقتصاد و المرور والعمل والبيئة، ومنح جهات إدارية الاختصاص بفرض جزاءات إدارية عند مخالفة تلك القوانين.

## الفرع الثالث: في فرنسا

ويحدد المشرع الفرنسي الغرامة الإدارية سواء بحصرها بين حد أدنى وحد أقصى، أو سواء بتقديرها بناء على عناصر معينة ينص عليها، ومن ذلك الغرامات التي تتقرر في مجال الجرائم الاقتصادية، إذ يستطيع مجلس المنافسة LE CONSEIL DE LA CONCURRENCE المنصوص عليه بالأمر الصادر في أول ديسمبر 1972 بشأن

<sup>1</sup> - الغرامة النسبية هي تلك الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة المال أو الأعمال محل المخالفة القانونية أو في قيمة الفوائد المتحققة عنها أو في وزن حجم السلع أو في مساحة الأرض.  
انظر في هذا:

DELMAS – MARTY ; droit pénal des affaires. T1. OP ; CIT ; P ; 277.

الاستاذ الدكتور محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية- المرجع السابق - فقرة 102، ص 159.

-آمال عثمان - شرح قانون العقوبات الاقتصادي- المرجع السابق، فقرة 144 ص 206 وما بعدها.

- سمير الجزوري- الغرامة الجنائية- المرجع السابق ص 159 وما بعدها.

<sup>2</sup> - انظر على سبيل المثال:

Jacques AZEMA.la dépénalisation du droit de la concurrence. Rev. Sc. Crim. 1989. N° p. 651.

حرية الأسعار والمنافسة- غرامة مالية تقدر بحد أقصى بنسبة 5 % من قيمة الأعمال (بدون ضرائب)، وذلك إذا كان المخالف مؤسسة، وعشرة ملايين فرنك إذا لم يكن مؤسسه. ولا تعد الجزاءات المالية التي يقرها مجلس المنافسة من قبيل الجزاءات المدنية، إذ تحصل لصالح الدولة وليس للمجني عليه، كما انه لا مجال هنا لحساب الأضرار والفوائد، ومع ذلك فالإجراء أمام مجلس المنافسة لا يحجب حق المجني عليه في اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بإصلاح الضرر أو بالتعويض.

وهكذا تظل الجزاءات المالية التي يقرها مجلس المنافسة ذات طبيعة إدارية لصدورها من عضو إداري بقصد ردع الممارسات غير المشروعة للمنافسة بشكل أصلي، ومع ذلك فلا يجب أن يهدف فقط مجلس المفلسة عند تقريره غرامات مالية لتحقيق الردع، وإنما يجب أيضاً أن يراعي في قراراته حالة السوق الاقتصادية، والدور الذي تقوم به المؤسسات الاقتصادية.<sup>1</sup>

## 2- في التشريع المصري:

163- لم تتل فكرة الردع الإداري في التشريع المصري نفس القدر من الأهمية التي تحضي بها في التشريع المقارن. و على الرغم من وجود جزاءات إدارية في التشريع المصري، كغلق المنشآت أو سحب التراخيص أو وقف نشاط إلا أن بعض الفقه<sup>2</sup> المصري ينكر على الجزاءات الإدارية دورها في ردع خرق بعض القوانين واللوائح، ويقصر ذلك فقط على الجزاءات الجنائية والتي تنطوي على التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير. فتعد الجزاءات الإدارية - لدى هذا الفقه- مجرد إجراءات تتخذها الإدارة للتوقي من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام أو حماية الجمهور ومنع الاضطراب، إذ أن العبرة لدى هذا الفقه طبيعة الجزاء نفسه وليس السلطة التي تصدره، وبالتالي فيعد من الجزاءات الإدارية - لديه- الإجراءات التي تتخذها الإدارة لإنهاء وضع غير مشروع، كإغلاق مصنع أو متجر انشأ بدون ترخيص.

<sup>1</sup>- Christian BABUSIAUX ، instrument de dissuasion ou réparation des dommages causés à l'économie: la nature des sanctions infligées par le conseil de la concurrence، les petites affiches، 1990، N° 8 ، P 64.

<sup>2</sup>- د. محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية - المرجع السابق، فقرة 93 ص 146 و ما بعدها.

- أمال عثمان - شرح قانون العقوبات الاقتصادي - المرجع السابق، فقرة 161، ص 66.

وفي الواقع، فإننا لا نلمس وجود الغرامات الإدارية بشكل واضح في التشريع المصري، ومع ذلك فلا يخلو التشريع المصري من الغرامات الإدارية، ولكن يعبر عنها من حيث الواقع العملي نظام التصالح مع الإدارة وهذا على نحو يفضل أن تعرض له ببعض من التفصيل:

### التصالح مع الإدارة كأداة للغرامة الإدارية:

165- لا يمنح المشرع المصري الإدارة حق فرض غرامات مالية إلا نادرا، ومع ذلك فكثيرا ما يخول المشرع الإدارة سلطة التصالح مع المخالفين في مجالات متعددة، إذ يكون للإدارة أن تحصل من المخالفين مبالغ نقدية في مقابل أن تتقضي الدعوة الجنائية قبلهم، وذلك كما في مواد الضرائب والجمارك والمرور.

بيد أن التصالح الذي تتولاه الإدارة من المخالفين لا يعبر غالبا عن المضمون الحقيقي له من حيث الواقع، إذ يعد مقابل الصلح في اغلب الحالات جزءا إداريا حقيقيا.<sup>1</sup> Une Véritable Sanction Administrative.

فعلى الرغم من عدم اعتبار الصلح بالمعنى القانوني عقوبة، إذ انه مجرد خيار للإدارة، إلا أن الإدارة تميل لاستخدامه كوسيلة ردع، وخاصة في جميع الأحوال التي تحصل فيها الإدارة مقابل الصلح دون أن يعلم المتصالح انه يجري صلحا، وان له الحق في أن يرفضه، وبالتالي نجد أن اغلبه المخالفين - وخاصة في مواد المرور - يدفعون مقابل الصلح معتقدين أنهم يسددون غرامة.

ومن قبيل ذلك ما تقضي به المادة 80 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 بشأن جواز الصلح في الحالات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية من بين الإحالات المبينة في المادة 74 من هذا القانون، ويكون بدفع مبلغ خمسة جنيهات بصفة فورية، ويقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط شرطة المرور، كما يجوز الصلح في المخالفات التي تقعن المشاة أو التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية ويكون بدفع مبلغ جنيه مصري واحد، وفي حالة عدم الصلح يحكم على المخالف بالعقوبة مع إلزامه بالمصاريف،

<sup>1</sup> - انظر: A. VARINARD ET EJOLY - SIBUET. OP. CIT.P 196.

وتتقضي الدعوة الجنائية بدفع مبلغ الصلح، وينظم قرار وزير الداخلية إجراءات الصلح والأجل الذي تؤدي فيه قيمته و الجهات التي يطبق فيها هذا النظام.

وهكذا يوحي هذا النص بأنه لن تكون أمام المخالف الذي يرفض الصلح فرصة مناسبة أمام القضاء، وخاصة أن المادة 79 من قانون المرور تعد المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس، وبالتالي يتقلص دور المخالف الذي يرفض الصلح في إثبات براءته، إذ يقتصر دور القاضي غالبا في مواد المرور على الحكم بالعقوبة المقررة بناء على المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور.

ولهذا فيجد ر ان يكون المشرع المصري صريحا و متمشيا مع الواقع بشأن الإجراء المنصوص عليه بالمادة 79 المشار إليها، إذ لا يعد مقابل الصلح الذي يدفعه المخالف إلا مجرد غرامة مالية ذات خصيصة عقابية، يترتب على عدم الوفاء بها توقيع العقاب على المخالف بواسطة القضاء.

هذا وان كان الأثر المترتب على دفع الغرامة المالية أو قبول الصلح واحدا، إذ لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا عند رفضهما، إلا انه يجب أن يضيفي المشرع على الإجراء الذي يعبر عن مضمونه الحقيقي وكونه غرامة مالية.

وبهذا كان المشرع الفرنسي موقفا حد ما في استخدامه نظام الغرامات الجزافية LES AMENDES FORFATTAIRES في مواد المرور، وذلك على نحو يفضل أن نعرض له ببعض من التفصيل:

### نظام الغرامات الجزافية في التشريع الفرنسي:

165- تنظم المادتان 529 و 530 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي استخدام الغرامات الجزافية كوسيلة لانقضاء الدعوى الجنائية.

إذ انه يجوز لعضو الإدارة المختص (محرر محضر المخالفة) أن يقرر غرامة جزافية في مجالات معينة.<sup>1</sup>

ونعرض فيما يلي لقيود فرض الغرامة الجزافية وإجراءاتها:

## 1- قيود فرض الغرامة الجزافية:

166- يسمح المشرع الفرنسي باستخدام الغرامات الجزافية في مجالات مختلفة كالمرور ونقل الأشخاص والتأمين والمنتزهات العامة.

أ- أن يقتصر تطبيقها فقط على المخالفات حتى الدرجة الرابعة.

ب- أن يكون معاقبا على تلك المخالفات بعقوبة الغرامة الجنائية فقط.

ج- ألا ترتبط المخالفة التي يتوافر بها الشرطان السابقان بجريمة أخرى لا يتوافر بها هذان الشرطان، إذ يجب في تلك الحالة اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة قبل هاتين الجريمتين، وذلك طبقا للمادة 2/529 من قانون الإجراءات الجنائية.

د- أن يتقيد العضو الإداري المختص بفرض الغرامة الجزافية بالمبالغ التي حددها مجلس الدولة الفرنسي بالمرسوم الصادر في 18 سبتمبر 1976. إذ تتراوح قيمة الغرامة الجزافية من 75 فرنكا إلى 9000 فرنك، وتتراوح قيمة الغرامات الجزافية الإضافية من 220 فرنكا إلى 2000 فرنك.

وقد صدر في 10 يوليو 1979 قانون بشأن تخفيض قيمة الغرامة الجزافية في حالة سدادها في الحال مباشرة لمحرر المحضر أو في خلال أسبوع من إشعار المخالفة.

## 2- إجراءات فرض الغرامة الجزافية.

128- تتم تلك الإجراءات على مرحلتين: إحداها إدارية والأخرى جنائية، وذلك على

الوجه التالي:

<sup>1</sup>- راجع في هذا:

G. STEFANI ; G.LEVASSEUR ET B. BOULOG PROCEDURE PENALE ; 14 ME EDITION ; DALLOZ ; PARIS ; 1990 ; P. 338 ET SUIV. - A. VARINARD ET E.JOLY - SIBUET ; OP. CIT ; P ; 195. ET 196.

## أ - المرحلة الإدارية:

يضبط عضو الإدارة المختص الواقعة المخالفة، ويحرر بها محضرا، ويقرر لها غرامة جزافية ويتعين على محرر المحضر أن يعلم المخالف بإمكانية انقضاء الدعوى الجنائية إذا سدد الغرامة الجزافية، وهذا ما يكون مشارا إليه على ظهر القسيمة المحرر عليها المخالفة.

وعليه، فيكون للمخالف أن يدفع مبلغ الغرامة الجزافية مباشرة إلى عضو الإدارة المختص محرر المحضر، وإن يسدها في خلال ثلاثين يوما من إشعار المخالفة، وذلك بإرسال قسيمة المخالفة ملصقا عليها طوابع غرامات بقيمة الغرامة الجزافية إلى الإدارة المختصة، وذلك طبقا للإجراءات المقررة بالمادة 1/529 من قانون الإجراءات الجنائية.

## أ - المرحلة القضائية:

يكون للمخالف أن يرفض الغرامة الجزافية، ويقدم التماسا إلى الإدارة المختصة التي قررتها، والتي تلتزم بدورها بنقل الالتماس إلى النيابة العامة، التي يكون لها أن تتخذ - بناء على ما تتمتع به من سلطة الملائمة - إحدى الخيارات الثلاثة الآتية:

- 1- أن تتخلى عن متابعة الإجراءات قبل المخالف.
- 2- أن تتخذ إجراءات الأمر الجنائي طبقا للمواد من 524 إلى 528-1 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 3- أن تحيل الأمر إلى المحكمة المختصة.

وفي حالة الإدانة، فلا يجب أن تقل الغرامة المحكوم بها عن الغرامة الجزافية، وذلك طبقا للمادة 530-1 من قانون الإجراءات الجنائية وهكذا، فإن كانت الغرامة الجزافية تبدو وكأنها صلحا، إلا أن المشرع الفرنسي لم يصرح بذلك. إذ نعتقد أن المشرع لم يصرح بذلك على أساس أن الغرامة الجزافية تعد جزءا عقابيا لا يتماشى والمعنى القانوني للصلح.

ويهمنا أن نشير - ونحن في مجال الغرامات الجزافية - إلى اتجاه كل من مجلس الدولة والفقهاء في بلجيكا إلى عدم تناسب استعمال مصطلح "الصلح" في الحالات التي يتم فيها دفع مبلغ من المال حتى تنقضي الدعوى الجنائية، إذ يعتبر في حقيقته جزاء يتقرر لجريمة، فيسمح قانون المرور في بلجيكا بان يدفع المخالف غرامة جزافية بنظام طوابع



الغرامات.<sup>1</sup> ويكون للمخالف الحق في ألا يدفع تلك الغرامة، وفي تلك الحالة تتحرك قبله الإجراءات الجنائية المعتادة.

وبناء على كل ما تقدم، فبجدر بالمشرع المصري أن يمنح ضباط شرطة المرور حق فرض غرامات إدارية مالية مباشرة بدلا من إجراء الصلح ويحقق بذلك فائدة مزدوجة، لأنه سوف يعبر بهذا الإجراء - من ناحية - عن حقيقة ما يجري عليه العمل بالفعل، ويتجنب - من ناحية أخرى - ما يوجه من نقد إلى نظام الصلح باعتباره إجراء يتعارض مع مبدأ المساواة.<sup>2</sup> إذ يتعلق أمر انقضاء الدعوى الجنائية أو تحريكها على مدى ثراء المخالف أو فقره على نحو يجعل الغني اقدر من الفقير على دفع مقابل الصلح الذي يجنبه الخضوع للعقوبات المقررة، مما يعرض الفقير وحده للخضوع مكرها لتلك العقوبات، وهكذا يبدو أن منح الإدارة سلطة الفصل في الجرائم الإدارية بصفة عامة اقل وطأة من تخويلها سلطة التصالح في الجرائم الجنائية.

أما وقد عرضنا للغرامة الإدارية كإحدى الجزاءات الإدارية المالية فإنه يبقى أن نعرض فيما يلي للمصادرة كجزاء إداري مالي.

<sup>1</sup> - يستبعد قانون المرور البلجيكي تطبيق نظام طابع الغرامات على الجرائم التي ينتج عنها ضرر للغير، او يقل سن من ارتكبتها عن ثمانية عشرة عاما، او التي يرتكبها احد العسكريين أثناء قيادته بمناسبة وظيفته إذ يختص بها القضاء العسكري.

Henri BOSLY. LES TRANSACTIONS EN MATIERE PENALE. EXPOSE FAITS LES 3.10.et 17 octobre 1985 au centre des facultés universitaires catholiques pour le recyclage en droit dans le cadre du 2° cycle de l'année 1985-1986 ; « Apreçu des réformes législatives récentes.

<sup>2</sup>: محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية - المرجع السابق، فقرة 151، ص220:  
- فتوح الشاذلي - المساواة في الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 146، 147.

خاتمة



## الخاتمة

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أهمية غرامات الصلح في المادة الجزائية بوصفها طريقة غير قضائية أو طريقة ومن الطرق الودية لحل النزعات والخصومات. يمكن من خلاله المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي يعاني منها كافة المجتمعات وكما برز لنا مدى أهمية الصلح في المادة الجزائية أولاً في وقتنا الحاضر ومدى الحاجة للإهتمام به تشريعياً وفقهياً حتى يلبي الأهداف والأغراض التي قصدها المشرع وبيتنغيتها.

وعليه فإن دراستنا إلى موضوع غرامات الصلح في التشريع الجزائري مكننا من الوصول إلى بعض النتائج والملاحظات التي استدعت تقديم البعض منها:

## النتائج العامة

-كشفت الدراسة انه عبارة عن اتفاق بين المجني عليه والمتهم يحصل به رفع النزاع وقطعه بمقابل.

-الدراسة كشفت عدم وجود خلاف بين الأصول العامة والمبادئ التي تقوم عليها العقوبة والخصومة الجنائية، فكل منهما عرف العقوبة بأنها جزاء وهذا الجزاء هو جوهر العقوبة والمتمثل في الألم الذي يصيب المحكوم عليه وعلى أن تكون العقوبة شرعية وشخصية معروفة مقدما عامة وعادلة.

## التوصيات:

إن الصلح الجنائي من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه نظاما يقع بين نظامين متميزين هما العقد المدني والعقوبة الجنائية.

إن الصلح الجنائي في كافة صورته يستند الى الرضائية

إن تطبيق غرامة الصلح ضيق إلى أنها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 من ف.ا.ج إلى استثناء يستحيل تطبيقه مما يستوجب إعادة النظر فيه من جديد من جهة المشرع.

إن العقاب الإداري يتلاءم أكثر مع خصوصيات الاقتصاد الحر الذي يقتضي التقليل من ظاهرة الردع الجزائي في مجال المعاملات الاقتصادية والصحافة المكتوبة، عكس ما كان يتميز به نمط الاقتصاد المسير.

على هذا الأساس، فإن المشرع مطالب اليوم بنزع الوصف الجزائي عن صنف المخالفات وصنف الجرح البسيطة، لأن العقوبات الجزائية المقررة لها لم تعد تحقق مسعاها، بقدر ما أنها أصبحت تشكل عبئا ثقيلًا على الجهات القضائية التي صارت تتن بفعل العدد الخيالي لملفات المتابعات، في حين من المفروض أن يكتفي القاضي الجزائي بالاعتناء أساسا بالفصل في الجرائم التي تشكل خطرا جسيما على المجتمع. ولقد أصبح عقاب المخالفات غير مجد، فضلا عن عدم مسايرتها للسياسة العقابية الجديدة.

إن نزع الوصف الجزائي عن بعض السلوكات لا يعني بالضرورة بأنها تصبح مباحة، بل يمكن استبدال العقاب الجزائي بأنواع أخرى من الجزاءات كالعقاب الإداري والعقاب التأديبي، بشرط أن لا تقل هذه الطرق البديلة ضمانات عن تلك التي توفرها المحاكمة الجزائية.

# قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولا :الكتب

1. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري لقرية تاسلنت، دار هومة، ط2
2. سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، سلسلة المعرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2002
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
4. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزائري الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010
5. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1985
6. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1952
7. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1990.
8. محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط2، دار النهضة العربية، 1988.
9. مدحت عبد الحليم رمضان :الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الدولية" دراسة مقارنة"، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، د ت ن.
10. مدحت مجمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 2004

ثانيا : المذكرات

11. حسن عز الدين دياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على دراسات معمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1998.

12. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انتهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة 1990.

13. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005

#### ثالثا: المجالات والمداخلات

14. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمصالحة في المادة الجمركية بوجه خاص.

15. أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، بتاريخ 04: سبتمبر 1960

16. حسان نادية، مداخلتة، ملتقى الدولي الأول، كتيب ملخص المداخلات، حقوق الضحية يومي 30 و 31 /10/2012، كلية الحقوق، جامعة تبسة في التشريع الجزائري.

17. مجلة المحكمة العليا: الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم عدد. خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 599

18. موضوع مداخلتة في الملتقى الدولي حول: "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المنعقد ببوسعادة) المسيلة (يومي 4 و 5 مارس 2009، من تنظيم نقابة المحامين بسطيف، بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

#### رابعا: الجرائد

19. محمد صالح أمين، نظام الإجراءات الجنائية المختصرة في إنهاء الدعوى دون محاكمة في التشريع العراقي، جريدة التأخي سبتمبر 2007

#### خامسا: الكتب باللغة الأجنبية

20. Christian BABUSIAUX , instrument de dissuasion ou réparation des dommages causés à l'économie: la nature des sanctions infligées par le conseil de la concurrence, les petites affiches, 1990.

21. Alessandro BERNARDI , Réparation du dommage et peine: leur antinomie conceptuelle et infuence réciproque dans le système panal italien, Rev Sc Crim, 1987 .

22. G. STEFANI; G.LEVASSEUR ET B. BOULOG PROCEDURE PENALE ; 14 ME EDITION ; DALLOZ ; PARIS ; 1990.

23. . Henri BOSLY. LES TRANSACTIONS EN MATIERE PENALE. EXPOSE FAITS LES 3.10.et 17 octobre 1985 au centre des facultés



universitaires catholiques pour le recyclage en droit dans le cadre du 2e cycle de l'année 1985-1986 ; « Aperçu des réformes législatives récentes.

24. Jacques AZEMA. la dépenalisation du droit de la concurrence. Rev. Sc. Crim. 1989. N.
25. . Jean FOURRE, les sanctions administratives du code général des impôts, les petites affiches, 1990, N° 8 Louis BOYER, L'adéquation du droit pénal français au regard de la délinquance fiscale, Roppert présenté ou coprés de criminologie, Bruxelles 1972, sur les frontières de la répression, éd de l'université de Bruxelles.
26. . Velf (I): un coup pour rien L'injonction pénale et le conseil conditionnel, D 1995, chron.

الملاحق



